وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص المعمق

الموسومة بـ:

مدلول حقوق المؤلف والحماية الوطنية والدولية المقررة لها

من إعداد الطالبة :

فاطمي منصورية

تحت إشراف الأستاذ:

جلطى اعمر

أعضاء لجنة المناقشة :

1- الأستاذ (ة) حميدة فتح الدين ..... رئيسا.

2- الأستاذ (ة) بن طرية معمر ..... مناقش.

3- الأستاذ (ة) جلطي أعمر ..... مشرفا ومقررا.

السنة الجامعية: 2017 _ 2018

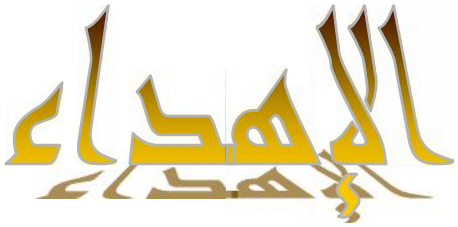

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى زوجي العزيز

إلى أولادي هند ورضا

إلى كل الأصدقاء والنفوس الطيبة

إلى كل من أبدوا استعداد منقطع فلم يتصروا ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا وعرفانا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا

على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وأجمعناه من صعوبات

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف جلطي أعمر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

القيمة

التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا

على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وأجمعناه من صعوبات

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف خطلي أعمر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

مقدمة:

إن حق المؤلف هو حق ذو طبيعة خاصة ولقد جاء وليدة تطور بطيئ وان حماية حق المؤلف يسري على النتائج وليس الأفكار وبالرغم من عدم وجود تعريف موحد لحقوق المؤلف في قت الراهن فإن مشروعية حقوق المؤلف معترف بها على الصعيد العالمي وتشكل القوانين الخاصة بحقوق المؤلف جزءا لا يتجزأ من أنشطة الإعلام والتعليم وينتظر منها أن تؤدي دورا متزايد الأهمية في تشكيل عملية استعمال المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف وفي التنوع الضخم الذي تقسم به طرائق هذا الاستعمال في الوقت الراهن. وقد خص الله تعالى الإنسان دون غيره من الكائنات بالعقل الذي يدونه يشيع التقليد والمحاكاة على حساب الإبداع والابتكار.

فقيمة الفكر ليس في وجوده بل في الاستفادة منه ولا يخفي أن المعلومة هي إحدى ثمرات الفكر الإنساني الذي تحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تسقى منها البشرية كل ما هو بحاجة إليها إذ صدق قول الفيلسوف اليوناني سقراط" ابتداع الفكر أسمى درجات اللذة التي يمكن أن تتحصل عليها في حياتنا". بحيث قد قسم الفقهاء القانون في فترة مضت الحقوق المالية إلى قسمين رئيسيين لا ثالث لهما حقوق عينية التي تعطي الإنسان سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه الاستفادة من هذا الشيء كحق الملكية حقوق شخصية التي تعطي الإنسان إمكانية إلزام شخص ما أن يؤدي عملا أو مع القيام بعمل لصالح هذا الإنسان؛ ولكن سرعان ما ظهر نوع جديد من الحقوق وهي الحقوق المعنوية أو الفكرية أو ما يسميها البعض بحقوق الابتكار.

وقد يوضع موضوع حقوق المؤلف ضمن الملكية الأدبية والفنية ويرتبط ظهوره بالمطبعة في القرن الثامن عشر التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد.

ولقد صدر أول قانون يحمي قانون المؤلف سنة 1710 وهو التشريع الإنجليزي للملكة أن "الذي كان يدعو إلى طبع وإعادة الكتب المنشورة دون إذن لتشجيع المثقفين على تأليف كتب مفيدة غير أنه كان يحمل على عاتقه تحقيق مصلحة الناشرين أكثر من حرصه على المؤلفين باعتباره نتيجة لاتحاد رجال الطباعة ترغم عبويه إلا أنه ولأول مرة اعترف بملكية المؤلفين لأعمالهم. لقد حل تدريجيا في فرنسا مفهوم الملكية الأدبية محل نظام الامتيازات الذي كان قائما وهي عام 1777 أصدر الملك لويس السادس عشر سنة مراسم يضع أسسا جديدة لعمليتي الطبع والنشر وقد تضمنت هذه المراسيم الاعتراف بحق المؤلف في نشر مصنفاته وبيعها واتخذت خلال عصر الثورة عدة خطوات هامة على طريق تصوير القانون الفرنسي لحقوق المؤلف ففي أغسطس – آب 1789 قررت الجمعية التأسيسية إلغاء جميع امتيازات الأفراد والمدن والأقليم وصناعة امتيازات المؤلفين والناشرين وعند ما بعد أغيار ظهر الوعي وحان الوقت للاعتراف بحقوق المؤلفين تأسيسا على الوضع الصيغي النابع من واقعة الإبداع الفكري بحيث في فرنسا صدر أول تشريع لحماية حق المؤلف الثورة الفرنسية سنة 1791 واقتصر على حماية مؤلفي المسرحيات فقط ثم تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة وكانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنظيف فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب.

وحاضر تناول موضوع حماية حقوق المؤلف بكل جوانبه وذلك نتيجة التطورات التكنولوجية كما قد حضى هذا الموضوع أي حماية حقوق اهتمام واسع على المستوى المحلي فعلى الصعيد الدولي ونتيجة للثورة الصناعية الكبرى التي عرفتها الدول الأوروبية كانت الحاجة ملحة لوجود الاتفاقيات الدولية بعمل على حماية المؤلفين، وكانت أول هذه الاتفاقيات اتفاقية برن لسنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية أما المشرع الجزائري في عهد الفترة الاستعمارية ما بين 1830 و1954 طبق القانون الفرنسي التي تحتوي على قانون حماية المؤلف وبعده صدر:

- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك.- المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق والمجاورة والذي ألغى الأمر 97-10. [1]

- **أسباب اختيار الموضوع:**

- الفضول العلمي لوجود عيوب في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- تفشي ظاهرة الاعتداءات على حقوق المؤلف سواءا على المستوى الوطني أو الدولي من خلال السرقات.

1- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

الاشكالية:

ونظرا لهذه الاهمية فقد ارتأيت أن أتناول مدلول حقوق المؤلف والحماية الوطنية والدولية ولذلك فان الإشكالية التي سوف نعالجها في هذه المذكرة تتمحور حول التساؤل التالي : ما نوع الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأدبية باعتبارها نوع من أنواع المصنفات الملكية الأدبية والفنية.

- لقد اتبعنا لانجاز هذا العمل: **المنهج المقارن**
- **كما استخدمنا المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع حق المؤلف ومناقشة أهم جزئياته.**
- **للإجابة على الإشكالية تم اعتماد الخطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين الفصل الأول الأطر الأساسية لحقوق المؤلف حيث قسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول لمعالجة مفهوم حماية حق المؤلف اما المبحث الثاني نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف في حين الفصل الثاني تم التطرق فيه الى حماية حق المؤلف اذ نتناول في المبحث الاول الحماية الوطنية اما المبحث الثاني الحماية الدولية.**

الفصل الأول

الأطر الأساسية لحقوق المؤلف

الفصل الأول: الأطر الأساسية لحقوق المؤلف.

تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث أن الفرد يسعى بطبعه إلى إشباع احتياجاته الثقافية بعد أن يشبع احتياجاته المادية، في الوقت الذي تبرز فيه أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع من حيث أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف وبأنها حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية والاجتماعية، **وبذلك فان هدف** حماية ما ينتجه المؤلف هو خلق **أفضل توازن كمي بين الحماية ، ونشر المعلومات وتنتج حقوق** المؤلف ضمن الملكية الفكرية التي ترد على أشياء غير مادية **لا تدرك إلا بالفكر وأكثر الأشياء** غير **المادية هي نتاج الذهن.**

المبحث الأول: مفهوم ومبادئ حماية حق المؤلف.

من المبادئ المستقرة أن ملكية حقوق المؤلف بالنسبة لمصنف معين تثبت في المقام الأول **للشخص الذي أبدعه أي لمؤلفه وعليه فإن حقوق المؤلف بعد من الحقوق الذهنية** وبالتالي لابد علينا دراسة هذه الحقوق من خلال تعريبها ومبادئ حمايتها[1].

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع،ط1، 1429 هـ - 2008م، ص: 09-10.

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف ومبادئ حمايته.

يعد حق المؤلف من الموضوعات المهمة على المستويين الإقليمي والعالمي في ضوء ما يشهده العالم من ثورة تقنية وظهور أنواع جديدة من الأعمال التي تستخدم فيها وسائل تكنولوجية مثل **الحاسوب**، وقواعد البيانات وشبكات الأنترنيت التي تتطلب **تشريعات لحمايتها**[1].

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف.

إن حق المؤلف واحد من الحقوق الفكرية التي تكتسب أهميتها في سمو الفكر الإنساني وغاياته النبيلة في خدمة البشرية، والارتقاء بالفرد والمجتمع للحاق بركب **الحضارة المتسارع.**

تعريف حق المؤلف لغة: جاء من فعل ألف فيقال ألف الشيء أي وصل ببعض البعض ويقال ألف الكتاب جمعه والمؤلف هو منشئ الكتاب.

التعريف الاصطلاحي لحق المؤلف: هو ذلك الحق الذي يكون لمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي تقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنها أدبية **أو موسيقية أو مسرحية** أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية، يكون نافذة في مواجهة الكافة **فحق المؤلف يمثل عنصر أساسيا** في عملية التقدم الإنساني في صوره المختلفة فهو مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية مثل الروايات وقصائد الشعر والم**صنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم**

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجعسابق، ص: 09-10.

الفنية والصور المتحركة والكثير من السريعات الداخلية يحمي أيضا الأعمال الفنية التصنيفية كفن المجوهرات وأوراق الحوائط الأثاث وخلافه.

- وعرف الشهراني التأليف بأنه: "إبداع العالم أو الكاتب بما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه"[1].
- كون هذه الأخيرة كمفهوم قانوني هي حقوق متشابهة مع حق المؤلف تستوجب علينا الاشارة إلى هذه الحقوق المتمثلة في حقوق فناني الأداء المتعلق بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحق هيئات االمتصلة ببرامج الاذاعة والتلفزيون.
- **كما عرف حق المؤلف على أنه** "مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت الكاتب الفنان أو العالم على وضعه".

وبالتالي يمكننا تعريف المؤلف على أنه سلطة يمارسها المؤلف على أعماله التي ابتكرها سواء **شفوية كانت أم كتابية أم مرئية أم فنية مبينة وفقا للقانون.**

حق المؤلف هو من الحقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من أعمال الأدبية والفنية ويشمل عمل مصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت وبالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات. [2]

[1]- نسرين شريقي، **تحت اشراف د. مولود ديدان**، سلسلة مباحث في القانون، **حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية**" حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،حقوق الملكية الصناعية" **دار بلقيس للنشر، دار النشر، دار البيضاء، الجزائر**، ط2014، ص14.

[2]- **عبد رزاق** االصنهوري، الوسيط**في**شرح **القانون المدني- حق الملكية، الجزء الثامن، دار** نهضة العربية، القاهرة، **علم** 1967، ص: 382.

الفرع الثاني: مبادئ حماية حق المؤلف

بحيث نصت المادة 3 /2 من الأمر 05/03 على أنه يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أرضي الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. وتمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف شيئا أم بأية دعامة سمح بإبلاغه إلى الجمهور [1].

وبالتالي على حسب هذه المادة يضع لنا أن المصنف مستقل عن نوعه وعن عنصر استحقاقه وتوجيهه وطريقة التعبير عنه.

أولا: استقلالية الحماية عن نوع المصنف:

بمعنى أن المصنف يكفي أن يكون في مجال الأدب والفن فلا يؤخذ بعين الاعتبار نوعه، حيث أن داخل مجال الأدب وألفن هناك مجالات وكل مجال يعطينا نوع المشرع لا يؤخذ بعين الاعتبار اختلاف أنواع المصنفات ويكون نقل المصنفات إلى الجمهور في صورة كتابية أو شفوية. ويشمل المصنف بالحماية بغض النظر عن نوعيته حتى إذا كان قليل الارتباط بالأدب أو الفن أو العلم، كما هو الحال مثلا بالنسبة للأدلة التقنية المحضة أو الرسوم الهندسية ، أو برامج الحاسبات المستعملة في العمليات الحسابية.

[1]- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص: 54.

ثانيا: استقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف:

إن استحقاق المؤلف معناه القيمة الثقافية والفنية للمصنف إذ استحقاق المؤلف لا يؤخذ بعين الاعتبار عند ما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية الممنوحة على أساس حقوق المؤلف، إذ أنها تعتبر مسألة ذوق يرجع تقديره للجمهور فنقده لا يرجع للقانون.

وما يجب إيضاحه هو أن الاستحقاق والأصالة مفهومين مختلفين، ففي حالة النزاع يكون القاضي ملزم بالتحقيق إذا كان المصنف يحمل علامة شخصية للمؤلف وفي هذه الحالة يكون المصنف قد استوفى إلزامية الأصالة وهو الشرط الأساسي للحماية بغض النظر عن استحقاق المؤلف.

ثالثا: المصنف محمي مهما كان توجيهه:

سواء كان ثقافي أو لصالح المنفعة العامة ولهذه المسألة خاصة بالنسبة للمصنفات الفنية والعلمية المطبقة في التجارة أو الصناعة حيث تبقى حقوق المؤلف محمية عن كل استعمال غير مرخص.

رابعا: الحماية القانونية مستقلة عن طريقة التعبير:دلك لان الحماية الخاصة بحق المؤلف لا تنصب إلا على طريقة التعبير عن الفكرة، ا الفكرة بذاتها فان حمايتها تخضع للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية وخاصة براءة الاختراع غير إن حماية حقوق المؤلف لا تمنع أي شخص من استخدام الأفكار التي وردت في المقالة أو الكتاب من اجل بناء قارب وكذلك الفكرة الخاصة باستخدام البخار

كمحرك مثلا عن طريقة التعبير:**ذلك لان الحماية** الخاصة بحق المؤلف **لا تنصب إلا على طريقة التعبير عن الفكرة،** سواء كان كتابي شفوي أو بطريقة أخرى. [1]

المطلب الثاني: شروط الحماية لحقوق المؤلف:

إن حماية حقوق المؤلف تقوم على توافر الشروط التالية: حماية حقوق المؤلف تقوم على توافر الشروط التالية:

1- **الأصالة شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف.**

2- ضرورة تجسيد الأفكار في شكل من أشكال التعبير.

الفرع الأول: الأصالة كشرط أساسي لحماية حقوق المؤلف.

إن شرط الأصالة في المصنف أساسي لحماية حقوق المؤلف وإن حق المؤلف هو حق يمنح المصنفات أو يستمد منها وهو ليس حقا يقيد جده الأفكار وأنماه ويقوم على أساس حق المؤلف أو الفنان أو الموسيقى في منع شخص آخر من استخدام مصنف أصلي بغير ترخيص وقد يصل شخصان، كل منهما على انفراد إلى نفس النتيجة ويتمتعان بحق المؤلف بالنسبة للمصنف إذا لم يكن ذلك المصنف ذلك المصنف قد نقل عن مصنف سابق مشمول بحماية حقوق المؤلف ومن ثم يعرف **المصنف الأصيل بأنه نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد، فالأصالة ليست مرهونة بالجدة ولا بالجدارة الفنية للمصنف فبت** مسألة الأصالة مسألة واقعية أي أنها تخضع للسلطة **التقديرية**

[1]- **محي دين عكلشة، المرجع السابق،** ص: 54.

للقاضي بخلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء أكانت علمية ثقافية، أدبية أو مشتقة وأيضا على المستوى التجاري سواء كان انتحال أو تقليد.

"كما جاء في النص على شرط الأصالة في مادة 1/3 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة كما يلي: يمنح كل إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

حيث أن المشرع أورد صراحة وجوب الابداع أو الابتكار في نص ما 1/3 لانطلاق حماية حق المؤلف على المصنف الأدبي أو الفني بالمعنى الذاتي للكلمة ولا يشرط الجدة فيه بالمعنى الموضوعي وبعبارة أخرى لا شرط في المصنف حتى يكون جديرا بالحماية إلا يكون له نظير أو مليل.

كما عبر الفقيه السنهوري عن المعنى بقوله[3] إ الابتكار هو الثمن الذي تشترى به الحمايةّ".

- وهذا ما عبر عنه البعض بأن حقوق المؤلف تحمي فقط إبداعات الأشكال وليس الأفكار. [1]

الفرع الثاني: ضرورة تجسيد الأفكار في شكل من أشكال التعبير:

وذلك لأن الحماية الخاصة المؤلف لا تنصب إلا على طريقة التعبير عن الفكرة أما الفكرة بذاتها فإن حمايتها تخضع للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع فمثلا إذا كتب مؤلف مقالة أو كتابات عن كيفية بناء القوارب فإن حقوق المؤلف الخاصة به تنصب على المقالة وتحمي المؤلف من قيام أي شخص باستنتاج شح من المقالة أو الكتاب وبيعها بغير رضائه غير أن

[1]- محمد أبو بكر، مبادئ أولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات ومعاهدات الدولية، ص: 25.

حماية حقوق المؤلف لا تمنع أي شخص من استخدام الأفكار التي وردت في المقالة أو الكتاب من أجل بناء قارب وكذلك الفكرة الخاصة باستخدام البخار كمحرك مثلا فإذا تغير مجرد فكرة دون يسعى صاحبها إلى تصميم آلة بخارية فإن مثل هذه الفكرة الأولية لا يمكن أنتكون ذاتها محل حماية إذ يصعب منع أي شخص من تحقيق هذه الفكرة من الناحية العملية لأن في ذلك ضرر للمجتمع فالحماية تنصب على شكل التعبير عن أفكار المؤلف أما الفكرة يجد ذاتها وهي صنع القارب وتصميم آلة البخار في المثالين السابقين فلا تنصب عليها حماية حق المؤلف وإنما تكون مجال حمايتها قوانين الملكية الصناعية وهكذا يتضح أن الفكرة لا يمكن أن تكون لذاتها محل حماية حق المؤلف،أما إذا تداعت مجموعة من الأفكار بصورة يبدو فيها جهد المؤلف مفعما بالابتكارية والأصالة والتمييز فإنها تستفيد من هذه الحماية ويفهم من هذا النص أن الفكرة المجردة لا تستفيد من حماية حق المؤلف وإنما الفكرة المحمية المكتوبة شريطة أن تكون مبتكرة. [1]

[1]- نواف كنعان ،حق المؤلف،" النماذج المعاصرة لحق المؤلف وسائل حمايته "دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ص 133.

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف.

إن الإنتاج الفكري إلى إنتاج أدبي، إنتاج موسيقي ،إنتاج فني ،وإنتاج سينمائي والسمعي البصري، ويحمي قانون المؤلف الإنتاج الأدبي تحت مصطلح المصنفات الأدبية ، فيمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، أين تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط التعبير عنه ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف ونمط التعبير عنه ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان مصنفا مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

المطلب الأول: تعريف المصنفات.

أولا: تعريف المصنفات.

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من تشريع رقم 03-05 [1] وكذلك التشريع المعدل رقم 97-10 بأنه تمنح الحماية مهما يكون نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان مثبتا أملا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور يتبين من نص هذه الفقرة أن المصنف حتى يكون جديرا بالحماية أن يستوفي شرط الإبداع، أو خاصية الابتكار فهو الذي يعتبر مناط الحماية التي منحها المشرع للمصنف وذلك لما يقوم به المؤلف من جهد ابداعي وعمل خلاق، ولا عبرة في ذلك في نوع المصنف ونوع التعبير، الذي يتم به وإلى أي مدى قيمته الأدبية أو الفنية فإذا

[1]- الأمر 03-05 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر،44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

اقتصر عمل المؤلف على النقل الحرفي أو قام باستنساخ المصنف للغير فإن علة الابتداع والحالة هذه تكون معدومة فاجمالا فالقاعدة الأساسية التي يحكم سائر المصنفات الذهنية الجديرة بحماية حق المؤلف هو انطباعها بروح الإبداع دون أي اعتبار لقيمتها،كبيرة كانت أم صغيرة، أو لغرضها، جماليا كان أم نفعيا. [1]

كما أن المصنف لا يقتصر على الكتاب كما يبدو لأول وهلة بل ينصرف مدلوله إلى كل نتاج ذهني أي كانت طريقة التعبير عنه، حيث يستوي أن يكون التعبير بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة.

وقد عرف المصنف لغة: من صنف الشيء أي صيره أصنافا لتمييزه عن بعض، وأما اصطلاحا فقد ذهب بعض الفقه إلى أنه هو كل انتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصوير حركة وأيا كان موضوعه أدبا أو فنا أو علوما وبالتالي فإن تعريف المصنف من حيث شروطه التي يتطلبها القانون وهو أن يكون النتاج الذهني مبتكرا ليكون جديرا بالحماية كما أنه لم يشر إلى وجوب ظهور الابتكار عن طريق التعبير عنه. وعليه فإن لا أهمية للغرض من المصنف فهو يتمتع بالحماية القانونية سواء كان الهدف منه تربويا أو أخلاقيا أو سياسيا أو ثقافيا متى استوفى المصنف للشروط القانونية لكي يكون محل للحماية القانونية.

[1]- فاضل إدريسي، المدخل إلى الملكية الفكرية، "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص: 75-76.

ثانيا: أنواع المصنفات.

تشمل حماية حقوق المؤلف نوعين من **المصنفات الفكرية هي المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة.**

الفرع الأول: المصنفات الأصلية: هي تلك التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة وأنها تتميز بطابع **الإبداع والأصالة.** وستناول بالتفصيل هذه المصنفات من خلال تقسيمها إلى ثلاث فئات: **الفئة** الأولى المصنفات الأدبية والعلمية والفئة الثانية: **المصنفات الفنية، والفئة الثالثة المصنفات الحديثة.**

1. **المصنفات الأدبية:** تعتبر المصنفات الأدبية والعلمية من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف وشمل المصنفات مجالات واسعة تعرفها التشريعات في **عبارات عامة مثل: المصنفات الفكرية والمصنفات الأدبية والفنية وتتبع عبارات العامة غالبا بقوائم تضم أمثلة يصاغ على سبيل المثال لا على سبيل الخصر تضمنه الأمر 05/03** المؤرخ في **19 جويلية 2003** في مادته الرابعة. [1]

بحيث تصمم هذه الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني التي تبرز فيه شخصية المؤلف في **ميادين الآداب** والعلوم أيا كان شكل التعبير عنها بالكلمات أو الأرقام أو أية رموز لفظية أو رقمية، **بغض النظر عن الطبيعة المادية للعمل.**

[1]- المرجع نفسه، ص: 79-84.

وهذه المصنفات بدورها تنقسم إلى مصنفات مكتوبة ومصنفات شفوية.

ا- **المصنفات المكتوبة:** تتميز هذه الفئة من المصنفات بأن وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة ويظهر لنا ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر 03-05 أن هذه المصنفات تتمتع بحماية واسعة جدا ومن أمثلتها: المحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية، الروايات والقصص، القصائد الشعرية وبرامج الحاسوب بالإضافة إلى شعارات الإشهار والأدلة أو مجموعات الطوابع وغيرها. فالمقصود بالكتابة في هذا الأمر لا يقتصر على الأشكال المدونة التي يمكن قراءتها، بل يشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة في تدوينه، سواء كانت اليد أو المطبعة أو الآلة الكاتبة أو الطرق الالكترونية الحديثة كطريقة (برايل) أو عن طريق الاختزال أو طريق استخدام الكتابة الالكترونية وساء كانت قراءة المصنف المكتوب تتم مباشرة بالعين المجردة أو الآلات مثل برامج الحاسوب.

* **المصنفات الأدبية المكتوبة المستبعدة من الحماية:** لقد استثنى المشرع الجزائري في الأمر رقم 05/03 بعض المصنفات الأدبية المكتوبة من الحماية وهي: [1]

أ. **الأعمال الرسمية:** لمقصود بهما المصنفات الصادرة عن مؤسسات الدولة كالنصوص الرسمية (القوانين المراسم، القرارات الأوامر) والأحكام القضائية فهذه المصنفات مستبعدة من الحماية ذلك أنها تدخل ضمن الدومين العام وهذا ما جاء في مادة 11 من الأمر 03-05 بالنص عل أنه "لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليهما في هذا الأمر

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص:22.

للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن المؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمية الرسمية لهذه النصوص وبالتالي فإن القرارات القضائية الصادرة عن العدالة تتمتع بحماية حقوق المؤلف استثناء في حالة ما إذا كانت مصحوبة بتعليقات ومنشورة في مصنف. [1]

ب. **الأنباء اليومية والمعلومات الصحفية:** ويقصد بها تلك الأخبار التي تصدر بصفة متتالية ومستمرة وهي لا تنصف بالأصالة سواء بالنسبة للمحتوى أو التعليق ذلك أن مهمته الصحفي هي جميع الأخبار وتقلها للجمهور على وجه السرعة وبالتالي تنعدم فيها مظاهر الشخصية ولكن هذا الاستثناء لا يشمل الأعمال الصحفية الأخرى المكتوبة مثل المقالات الصحفية الموضوعية، التحقيقات الافتتاحية والتعليقات على الأبعاد هذه المصنفات تتمتع بالحماية شريطة أن تتميز بنوع من الأصالة. [2]

أما موقف المشرع الجزائري بالنظر إلى الأمر 03-05 فإنه لم يتطرق لهذا الموضوع رغم انضمام الجزائر لاتفاقية برن المعدلة بباريس سنة 1975 التي استبعدت عن الحماية كل من الأخبار اليومية والوقائع التي تعتبر مجرد أخبار صحفية. [3]

[1]- المادة 11 من الأمر 03-05سابق الاشارة اليه.

[2]- نسرينشرفي،سلسلة مباحث القانون حقوق ملكية فكرية، حقوق مؤلف وحقوق مجاورة، حقوق ملكية صناعية، دار بلقيس للنشر، جزائر- دار بيضاء، جزائر،ط، 2004، ص: 22.

[3]- مجيد بن عكلشة، حقوق مؤلف على ضوء قانون جزائري جديد ديوان مطبوعات جامعيةساحة مركزية، بن عكنون، جزائر، 2007، ص:22.

ب– المصنفات الشفوية: هي كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا إلى واحد أو حماية يقصد التأثير فيهم تأثيرا فكريا قد لا يتأتى بحقيقة عن طريق الخطابة فالمصنفات الشفوية تتميز بأنه يتم وصفها والكشف عنها بالكلمة أي أنها لا تدون كتابة وقد ذكرت الفقرة الأولى من المادة 4 الأمر 03-05 **على سبيل المثال المحاضرات والخطب والمواعظ** وباقي المصنفات التي تماثلها يقصد المشرع بهذه الأخيرة على سبيل المثال مرافقات المحامي هذا الأن هذه المصنفات تتوفر على عنصر الابداع وهذه المصنفات الشفوية لا يمكن أن نطبع في كتاب، ولا أن تسجل في اسطوانات أو على أشرطة صوتية أو سمعية بصرية، ولا أن تذاع في **الراديو أو التلفزيون إلا بأذن** المؤلف ويكون للمؤلف وحدة أن يستفيد من طبع أو استنساخ هذه المصنفات الشفوية.

***المصنفات الأدبية الشفوية المستبعدة من الحماية**

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-05 [1] **على ما يلي "يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر** اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو ابلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة نظارات عمومية لأغراض اعلامية بتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق اعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها"

ومن هنا يتضح لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري أقصى المحاضرات أو الخطب التي تلقى **بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض اعلامية من الحماية حيث أجاز لأي جهاز اعلامي استساخها وإبلاغها للجمهور دون ترخيص منه.**

[1]- مادة 48 من الأمر 03-05سابق الاشارة اليه.

2–المصنفات العلمية : تنقسم إلى مصنفات فنية ومصنفات موسيقية:

أولا: المصنفات الفنية:

يعرف المصنف الفني بأنه ابتكار فكري الغرض من استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يمس به وقد جاءت المصنفات الفنية في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 4 من الأمر رقم 03-05 ومن أمثلتها، المصنفات المسرحية، المصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية وغيرها. [1]

1. **المصنفات المسرحية: نصت عليها مادة 2/4 من الأمر رقم 03-05 عدة أنواع وهي:**

- **كل مصنفات للمسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية**

معنى التمثيليات الإيمائية: **وهي عبارة** عن أداء قطع موسيقية أو عمل مثير عن طريق الإيماء أو **الإشارة** دون النطق بأي كلمة، والمشرع الجزائري في أحكامه لم يربط حماية بأي شرط ما عدا **شرط الأصالة وهي شكلية من الحركات المعدة للرقص على خشبة المسرح.**

2–المصنفات السمعية البصرية: بعد هذه المصنفات فئة خاصة من المصنفات المشتركة وهي محمية في **التشريعات منها القانون الجزائري بعض النظر عن الإبداعات** والمساهمات الفنية وهذا ما **نصت عليه ما 15 من الأمر 03-05** على أن يكون المصنف مشتركا "إذا شارك في **إبداعه أو** انجازه عدة مؤلفين".

[1]- مادة 4 من الأمر 03-05. سابق الاشارة اليه.

الاشتراك في السمعي البصري: ومن صور الاشتراك في المصنف طبقا لنص المادة (16) من التشريع المذكور أنفا المصنف السمعي إذ "يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري نصفه مباشرة كل شخص طبيعي ويشترط لإنجاز المصنفات السنيمائية مبالغ مالية هامة مما نصعب الاعتراف مجموعة أصحاب الحقوق وكيفية ممارسة هذه الحقوق ويشكل ذلك خطرا قد يكون سببا في عرقلة استقلال المصنفات ولهذا فالمشرع الجزائري اعترف بهذه المصنفات مشتركة من نوع خاص وخاصة لنظام قانوني خاص ما 16 من الأمر 03-05. [1]

***المصنفات السمعية البصرية الأخرى:**

يقصد بالمصنفات السمعية بالبصرية بمجموعة المصنفات شبه السينمائية فقد عرفتها بعبارة المصنفات المعبرة بأسلوب يشبه السينما.

المقصود بالمصنفات السمعية البصرية هي كل المصنفات التي لها بعض المميزات الأساسية بغض النظر عن النظر عن الأسلوب والتوجيه الأساسي الذي من اجله أنجز للعرض في القاعات السينمائية...

إضافة إلى المصنفات السينمائية فإن المصنفات السمعية البصرية تشمل مصنفات الفيديو.

***المصنفات الراديوفونية:**

لكن استقبال عبارة المصنفات السمعية البصرية في القانون كلفظ يشمل المصنفات السينمائية المصنفات السينمائية والابداعات الأخرى المعير عنها سلسلة من الصور المشتركة لا يعني أن النظام

[1]- مادة 16 من الأمر 03-05. سابق الاشارة اليه.

القانوني للمصنفات السمعية البصرية بطابق ما يسمى بالمصنفات الراديوفونية فلهذا العنصر أهمية خاصة فيما يتعلق بقرينة التنازل في حق الاستقلال المعترف من قبل القوانين لمنح ملكية المصنفات السمعية البصرية. [1]

3-مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية: وتتمثل هذه المصنفات في:

أ. مصنفات الفنون التشكيلية:

يقصد بالمصنفات الشكلية تلك المصنفات المشكلة من مادة من المواد الأولية أو أكثر كالحجر،الطين، الخشب،النحاس الذهب، في صورة فنية بواسطة النحث والحفر أو النقش أو التشكيل أو العمارة .... وكذا الأعمال الشكلية الخاصة بالجغرافيا الهندسة المعمارية والعلوم وكذالك النماذج المصغرة المنتجه يدويا المنقولة عن مصنفات أصلية فهي الأخرى تستفيد من الحماية.

ب. مصنفات الفنون التطبيقية:

هي الأعمال التي يتم بواسطتها تصنيف الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف، وصياغة الذهب والفضة والأواني النحاسية المنقوشة والزجاج الملون وصناعة السجادة اليدوية وغيرها من الأعمال.

[1]- محي دين عكلشة، المرجع السابق ص: 62-63.

4-المصنفات التصويرية:

نصت المادة 4 (ح) من الأمر 03-05 "المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير".

وتتميز المصنفات التصويرية أو الفوتوغرافية ن أنها فنون حديثة العهد فهي لا تعتمد على المجهود الذهني للإنسان وحده بل تلعب الآلة دورا رئيسيا في إنتاج الصورة وقد ذهب الرأي الراجح إلى منح الحماية للصورة الفوتوغرافية التي تكون ذات طابع فني تنبئ عنه القيمة الفنية للصورة الملتقطة بحيث تكون الآلة عاملا مساعدا في نقل الصورة ومن ثمة الآخذ بعين الاعتبار صور المحترفين دون الهواة [1].

وإجمالا فالمصنفات التصويرية هي ليست مجرد المناظر بل هي تتناول ما سبق ذلك من اختيار لمنظر، والجانب الذي يصور منه والتحضير للعمل ..... فعملية التصوير الحالة هذه تحمل دائما طابعا شخصيا وإبداعيا لصاحبها، ولأجل ذلك يستحق الحماية ،كما يتضح من فحوى النص القانوني أن المشرع أراد حماية كافة مؤلفات التصوير الشمسي دون أي قيد،ولا بأس أن نشير إلى أن أحكام التشريع الجزائر السابق مستمدة تقريبا حرفيا من المادة 3 من القانون الفرنسي 57-298 المذكور أعلاه قبل تعديلها وهكذا تشمل الحماية القانونية المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير وبهدف المشرع من وراء هذه الحكام إلى أخذ بعين الاعتبار جميع الاختراعات التقنية التي يقوم بها الإنسان في هذا المجال ولهذا يجب أن يكون الأحكام القانونية قابلة للتطبيق على

[1]-فرحات زراوي صالح، المرجع السابق، ص: 429.

ألآلات الجديدة التي تيم انجازها الصورة التي لها أصالة في الضبط التركيب أو أي عنصر آخر هام للتماثل تستحق بدون نقاش الحماية على أساس حقوق المؤلف. [1]

5-مبتكرات الألبسة والأزياء والوشائح: لقد أشار المشرع في المادة 4 (ط) مبتكر الألبسة الأزياء والوشاح وأدرجها ضمن المصنفات المحمية وهذا لأنها تتميز بعنصر **الإبداع** والابتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس والتي تعرض على الجمهور لأول مرة قبل بيعها تحت عبارة "Mode" أي طراز جديد لأحدى دورة الخياطة، وفيما يخص التشريع الفرنسي،لقد أقر منذ سنين نظاما خاص بمبتكرات الصناعات الموسمية (أي الفصلية) للألبسة والوشاح بناء على القانون رقم 52-300 المؤرخ في 12 مارس 1952، وكانت أحكام هذا النص مثار لكثير من الانتقادات تتعلق على وجه الخصوص بتحديد عبارة "الموسيقى" أو كذلك مدة الحماية القانونية وأقل ما يقال أنه كان نصا نادر التطبيق على كل، تخضع مبتكرات الألبسة والأزياء والوشاح في التشريع الراهن لأحكام العامة لحق المؤلف لكونها انتاجا فكريا. [2]

2. **المصنفات الموسيقية:** يقصد بالمصنف الموسيقي Musical Work أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين أصوات التأليف الموسيقى (composition) المصحوب أوغير المصحوب بكلمات وتتميز المصنفات الموسيقية بمخاطبتها للمشاعر والأحاسيس وقد نصت الفقرة 3 مادة 4 أعلاه على مفعولية هذه المصنفات لكل أنواع الموسيقى الأصلية من أنغام.

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجارة، "الحقوق الفكرية" حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوقو الملكية الأدبية والفنية ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص: 29.
[2]- المرجع نفسه، ص: 431-432.

وفي المصنف السينمائي الذي يكون مصحوبا بالموسيقى فإن واضع الألحان يعتبر شريكا في هذا المصنف ويتمتع بالحماية حتى في مرحلة التحضير والاعادة والتركيب أو ما يطلق عليه فنيا مصطلح اللحن Melodir، والايقاع Rytheme وتوافق الأصوات Hounionie والتوزيع الآلي Orchesliotion.

أ. **فاللحن: هو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعها وراء بعض،** ويكن يعبر عن فكرة أو مشاعر شخصية المؤلف، فهي **مجال خصب للإبداع والابتكار بل يرى البعض** بأنه حماية النتاج الموسيقى لا تكون مجدية إلا بحماية **اللحن الأساسي.**

ب. **الإيقاع:** هو الوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف **ضعفا وقوة فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة المتوالية.**

ج. **التوافق الموسيقي:** يتمثل في إصدار أنغام مختلفة في آن واحد وهو الانسجام القائم **بينهما وفقا فواعد موسيقية معروفة.**

د. **التوزيع الآلي أو الاركسترالي: وهو عنصر يقوم به مؤلف اللحن الأصلي وقد يقوم به مؤلف اللحن الأصلي مؤلف آخر وتتميز** الاركسترا **يتعدد العازفين للقطعة الموسيقية وقد** يصل عدد أفراد الفرقة إلى مائة كما هو الشأن بالنسبة لفرقة الشفوية ..... [1]

[1]- فاضلي ادريسي **المرجع**سابق، ص: 87-88.

ت. مصنفات الفنون التطبيقية:

هي الأعمال التي يتم بواسطتها تصنيف الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف، وصياغة الذهب والفضة والأواني النحاسية المنقوشة والزجاج الملون وصناعة السجادة اليدوية وغيرها من الأعمال.

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة والمصنفات الحديثة:

ويندرج تحت هذا الفرع مصنفات ظهرت حديثا وأهمها **برامج الحاسوب وقواعد البيانات بالإضافة** للمصنفات التي يتوصل **إليها** بالترجمة والتحوير **(المصنفات المشتقة).** [1]

أولا:المصنفات الحديثة: من أهم المصنفات الحديثة التي **أضافها** المشرع الجزائري في الامر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف هي برامج الحاسب الآلي **وقواعد البيانات، وقد ا أثرنا أفراد** هذه **الفئة من المصنفات بشكل مستقل نظرا** لأهميتها وشيوعها في المدة الأخيرة.

1-برامج الحاسب الآلي: "وهي مجموعة التعليمات الموجهة من **الإنسان** إلى **الآلة** والتي تسمح **بتنفيذ مهمة معينة"** ومنه فالمشرع الجزائري هنا يحمي برامج الحاسوب سواء في صورتها **الأصلية أو المشتقة طبقا لأحكام المادة 4 من الأمر 03-05** السالف الذكر سواء كان البرنامج برنامج تطبيق **أو تشغيل سواء بلغة المصدر أو بلغة الآلة لذلك فان برامج الحاسوب يعد من أهم المصنفات** المعلوماتية التي وجب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها بموجب قانون حق المؤلف.

[1]- نسرين شريقي، **المرجع السابق**، ص: 32.

2- **قواعد البيانات:** إن المشرع الجزائري ذكر قاعدة البيانات من بين المصنفات المحمية وهذا بموجب أحكام 5 من الامر03-05 السالف ذكره، ونظرا لتطور هذا المصنف بشكل سريع فقد ترك المجال للفقه لتعريفه اذ عرفها بأنها"مجموعة المعلومات التي تكون من معطيات ووقائع وغيرها سواء كانت في شكل مطبوع **أو** مجموعة ذاكرة كمبيوتر **أو** في شكل **أخر**"

ثانيا: المصنفات المشتقة: هو مصنف يتم ابتكاره استنادا إلى مصنف آخر سابق له ويتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق بالحماية المقررة لحق المؤلف، نظرا لأن إبداعه يتطلب قدرا معينا من المعرفة الخاصة والجهود الخلاقة وتتطلب المصنفات المشتقة إجراء إعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل للمصنف الموجود من قبل، كما تتطلب الحصول على إذن من مؤلف المصنف السابق من أجل إنتاج هذه المصنفات المشتقات. [1]

ا-: الترجمات: تعني الترجمة في مجال حق المؤلف التعبير عن أي **مصنف** (أدبي أو علمي أو حتى تغني(بلغة غير لغة النص الأصلي، سواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أو شفويا إن عملية الترجمة بهذه المقاييس المذكورة على سبيل المثال يستدعي قدرا كبيرا من **الإبداع والشخصية وتستلزم أن يكون** للمترجم على ترجمته حق المؤلف.

ويترتب على هذا الحق وعند ترجمة هذا المصنف إلى لغة ثالثة فإنه يجب استئذان المؤلف الأصلي وصاحب الترجمة الأولى معا.

[1]- نواف كنعان، حق المؤلف، " النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص: 254-255.

ب–: الاقتباس: نكون بصدد مصنف مشتق ويحضى بالحماية القانونية من دون المساس بالمؤلف الأصلي، ما تم إعداده بالارتكاز على مصنف سابق عليه ويتم الاقتباس إما عن طريق التل**خيص أو عن طريق التحويل والتعديل.**

ومن الأمثلة عن طريق التلخيص التي يتم بها الاقتباس كتلخيص مصنف أدبي أو علمي أصلي ونقله إلى القارئ في صورة موجزة أو مختصرة مطابقة للصورة الأصلية فالجهد المبذول من الملخص هو الذي يعطي لهذا الانجاز الصيغة الشخصية ويمثل إبداعا وابتكار أو هو أساس الحماية التي أقرها المشرع، **وينطوي الاقتباس على إعداد مصنف جديد يتخذ نفس شكل مصنف موجود من قبل أو شكلا** مختلفا عنه ولكن يرتكز على المصنف الموجود من قبل وبعبارة أخرى يستخدم مصنف مؤلف آخر لابداع جديد وبتطلب المصنف الجديد، كما في حالة اقتباس **فيلم أو مسرحية موسيقية من رواية، معرفة خاصة وجهدا فكريا يعطي للمصنف طابع الأصالة.**

ويجعله أمثلا للحماية الخاصة بحقوق المؤلف ويعتبر العداد الموسيقى والأعداد المسرحي والأعداد **للسينما والتسجيلات الصوتية والمستنسخات الفنية والملخصات الأدبية من الأمثلة علي الاقتباس** ويحدث في بعض الأحيان أن تقتبس الكتب المدرسية التي تكتب وتنتشر في البلاد الصناعية عن طريق إدخال تغييرات أو إضافات على النصوص لاستخدامها في البلاد النامية بمقتضى ترخيص يمنع حقوق **المؤلف.** [1]

[1]- **فاضلي** ادريس، **المرجع السابق**، ص: 87-88.

ج– : المراجعات التحريرية: تتمثل المراجعات التحريرية في التغيرات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات أو الفنية، كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات في مجال القانون التي تحتاج إلى التعديل من فترة لأخرى، وهذا بمراجعة المصنفات الأصلية وجعلها مواكبة للتطورات والتعديلات التي يعرفها هذا المجال لاتصافه بالمرونة، ويتم ذلك دون محتواه الأصلي.

د– : باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية: وهي تشمل بعض الإضافات والمراجعات أو التحفيفات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله إلى مصنف مشتق وهذا كأن بصاق للمصنف الأصلي بعض الشروحات المصنفات الأصلية التي تفتقر للدقة وإعادة نشرها في شكل مصنفات مشتقة ومن أمثلة هذه الأخيرة التحفيفات التي يتم في إطار إحياء التراث العربي الإسلامي.

هـ– المجموعات والمختارات من المصنفات:

يتم انجاز هذا النوع من المصنفات على أساس الاختيار والترتيب والتنسيق إذ لا يقوم المؤلف بأي نوع من التغييرات على المصنفات الأصلية،وإنما يقوم بتعيين موضوع واستنادا عليه يختار ضمن عدة مصنفات أو مصنف واحد لأخذ المؤلفين.

ص الأحكام الراهنة في صياغتها العربية والفرنسية على حماية المجموعات والمختارات إذا كانت عملا مبكرا سبب "انتفاء موادها أو ترتيبها".[1]

1- فاضلي ادريس، المرجعسابق، ص 92-93.

أولا: المصنفات الموسيقية المشتقة من الأصل:

يتم اشتقاق المصنفات في مثل هذه الأحوال من مصنف آخر سابق عليه **... وستلزم الأمر** على صاحب المصنف أن يستأذن مؤلف الأصلي أو حلقائه إذا كان المصنف ما زال **محميا قانونا.**

وتتم عملية الاشتقاق عادة عن طريق التحويل (Arrangamant) أوعن طريق التنويع Variation أو عن طريق المحاكاة Imilation. [1]

أ. معنى التحويل الموسيقى:

من أمثلة المصنفات المشتقة عن طريق التحويل، تحويل القصص والروايات إلى أفلام **سينمائية** أو مسرحيات أو إعدادها لتقديمها في الإذاعة أو التلفزيون فالمؤلف الذي يمثل هذا التحويل يعتبر هو صاحب حق المؤلف عليها ويتحقق التحويل في المصنفات الموسيقية عن طريق نقل مصنف موسيقى من الصلاحية لآلة موسيقية معينة إلى الصلاحية لآلة موسيقية أخرى وهي طريقة **اشتقاق أمة بقدر ما** يستحق التقدير من تراثها ويحاول أن تقيد منه في حاضرها ومستقبلها.

يتم التحويل الموسيقي بنقل المصنف المعزوف "بالبيانو" مثلا إلى عزفه عن طريق العود وهذه الطريقة في التحويل تتطلب مهارة فنية، وقدرا من الإبداع والشخصية هذا هو أساس الحماية.

ويتحقق التحويل في المصنفات الموسيقية عن طريق نقل مصنف موسيقي من الصلاحية لآلة موسيقية معينة إلى الصلاحية لآلة موسيقية أخرى وهي طريقة اشتقاق أقرب ما تكون إلى الترجمة.

1- المرجع نفسه ص 89-90.

ب. **معنى التنويع:**

يتطلب التنويع الموسيقي مهارة فنية عالية ويدل على تمتع المؤلف بقدر كبير من الشخصية والإبداع وتتمثل هذه البراعة في الجمع بين ألحان متعددة ليخرج منها لحنا جديد فيعتبر هذا المصنف إنتاجا جديرا بالحماية.

ج. **معنى المحاكاة:**

تكون المحاكاة أيضا في الأعمال الموسيقية وذلك بأن يقوم مؤلف قيتاري مؤلفا آخر سابق، فيسموا به إلى المرتبة بدون اشتقاق فيرتب على ذل أن يصبح المصنف اللاحق مصنفا أصليا، ولو كانت مدة حماية المصنف الأصلي لم تنقض. [1]

ثانيا: المصنفات الفنية المشتقة من الأصل:

أ. **المصنفات المنقولة عن الطبيعة:** يقوم الفنان في هذه الحالة بنقل المنظر الطبيعي نقلا تاما دون إضافة أو نقصان كان يصور مشهدا من مشاهد الطبيعة، فيحاكي بالصورة التي يرسمها المنظر الطبيعي وتصبح كأنها نسخة طبق الأصل.

في بداية الأمر كان ينظر إلى هذه المحاكاة أو النقل عن الطبيعة بأنه يفتقد إلى عنصر الابتكار والشخصية أو من ثمة فلا يستحق الحماية ومنذ أن قضت محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية بتاريخ 29 أفريل 1932، يعبرت النظرة وأصبحت عملية محاكاة الطبيعة كلما

[1]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص: 95-96.

ازدادت دقة ومقارنة كانت عملا فنيا أكثر روعة وشاهدا على براءة الفنان ومن ثمة كان له على مصنفه حق المؤلف ويعتبر هذا الرأى تأكيديا لما سبقت الإشارة إليه بأن العبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا بالخطة.

وقد يكون موضوع المحاكاة المشاهد الصعبة أو صورة لإنسان أو الطائر أو حيوان فيزين للفنان حق المؤلف على المصنف الفني الذي حاكى فيه الطبيعة.

ب. **المصنفات الفنية المشتقة عن مصنفات سابقة:** يتصور هذا التحمل في حالة وجود صورة لفنان مشهور فيلجأ فنان آخر محاكاتها حتى ليصعب التمييز بين الأصل والنسخة التي أخدت عنه ونظرا لما يظهره الفنان من مقدرت في النقل والمحاكاة ودقة في الرسم ولم ينقلها بطريقة ميكانيكية، فإنه يكون لفنان حق المؤلف على عمله بل ويزاداد تأكيدا إبداعه وطابعه الشخصي كلما كانت الصورة التي رسمتها مطابقة للصورة الأصلية ويصعب التمييز بينهما.

إذا كانت الصورة الأصلية قد فقدت الحماية القانونية وأصبحت من المال العام، فإن الفنان لا يحتاج إلى إذن أما إذا كانت هذه الصورة مازالت مشمولة بالحماية القانونية فإنه لا يجوز له أن ينقل عن الصورة الأصلية إلا بعد إستئذان صاحبها ... الخ. [1]

[1]- المرجع نفسه، ص: 92-93.

المطلب الثاني: المؤلف وملكية الحقوق الواردة على المصنفات:

تتفق جميع قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية بحق المؤلف في تحديدها للمؤلف الذي يحميه القانون بأنه الشخص الذي أبدع المصنف إلا أنها لم بضع تعريفا محددا للمؤلف الذي تشمله حماية حق المؤلف، بل المتفق بالنص على القرينة القانونية التي تمكن المؤلف من التمسك بحقوقه على مصنفه.

ولكن يمكن لها أنتكون مالكة لحقوق المشتقة لبعض حقوق المؤلف ولكي يعتبر لها بصفة المؤلف أو الملكية الأصلية لحقوق الواردة عن المصنفات يجب اللجوء إلا وسيلة قانونية تمنح على أساسها الملكية الأصلية لحقوق المؤلف للأشخاص الاعتبارية.

وقد نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-05 على أنه "يعتبر مؤلف مصنف أدبي فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه لكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر وبالتالي تعود ملكية الحقوق الواردة على المصنف للشخص الطبيعي الذي أبدعه.

الشخص المعنوي فيمكن أن يكون مالكا لبعض حقوق المؤلف دون أن يكون مبدعا في حالات معينة حددها الأمر رقم 03-05.

وقد ميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين المصنفات المنجزة من طرف طرق واحد وتلك المنجزة من طرف مدة مؤلفين وكذا المصنفات المنجزة بطلب من الغير في إطار عقد العمل أو عقد مقاولة على النحو الآتي: [1]

الفرع الأول: المصنفات المنجزة من طرف مؤلف واحد:

إن الأصل أن يكون المصنف من تأليف مؤلف واحد وهو الذي يرد اسمه على الغلاف، سواء كان الاسم حقيقيا أو اسما مستعارا. [2]

إن ذكر اسم المؤلف يعتبر قرينة على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي، وعلى من يدعى أن المؤلف المذكور غير حقيقي أن يقيم الدليل، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق **الإثبات،** باعتباره بقيم الدليل على **واقعه مادية.**

فالمؤلف الحف في أن ينشر مصنفه باسمه، كما له أن ينشره باسم مستعار أو بدون اسم، وقد يضع علامة على مصنفه ويكون على عاتقه إثبات أن هذه العلامة خاصة به في حالة حدوث نزاع **إن نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم يسبقه عادة اتفاق بين المؤلف والناشر يعطي هذا** الأخير سلطة النسر على هذا النحو، ويبقى مع ذلك دائما المصنف متصلا بشخصيته، فلا يعني عدم ظهور الاسم تنازلا عن حقه في نسبة المؤلف إلى الغير وفي مثل هذه الأحوال يعتبر الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه.

---

[1]- نواف كنعان، حق المؤلف مرجع سابق ، ص: 304.

2- بلقاسمي كهينة، محاضرات في الملكية الفكرية والملكية الصناعية، ألقيت على طلبة شهادة الليسانس، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، غير مطبوعة، السنة الجامعية 2011-2012.

في هذا الشأن نصت المادة 3/13 بأنه جميع الحالات سواء **ذكر المؤلف على المصنف** بوضوح أو تم عن طريق اسم مستعار، أو أية طريقة أخرى، فإن ذلك يعتبر قرينة قانونية بأن الناشر وكيلا عن المؤلف، ما لم يوكل المؤلف شخصا آخر أو يعلن شخصية.

أولا: حالة المصنف المنشور بدون اسم مؤلفه: لقد جاء النص على هذه الحالة في الفقرة 2 **من المادة 13 من الأمر رقم 03-05** والتي يقضي بحق المؤلف في نشر مصنفه دون ذكر اسمه، فيعد المصنف مجهول الاسم.

يحدق كما أن للمؤلف الحق في نشر مصنفه باسم مستعار، أي باسم وهي يختاره من أجل نسبة مصنفة إليه دون الكشف على اسمه الحقيقي مثل اسم المؤلف "سمينة خصرة" **يختلف أسباب استعمال الاسم المستعار بين المؤلف وآخر ومن مصنف لآخر.**

ويتم عادة نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم بناء على اتفاق سابق بين المؤلف والناشر الذي يمتع سلطة النشر على هذا النحو اذ يبقى المصنف متصلا بشخصه، ولا يعني عدم ظهور اسم المؤلف **تنازلا منه عن حقه** على المصنف،وإنما يعد الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه ما لم يوكل المؤلف شخصا آخر أو يكشف عن اسمه الحقيقي.

فالمؤلف مطلق الحرية في الكشف أو عدم الكشف عن اسمه الحقيقي وفي حالة وفاته لا يجوز للورثة الكشف عن اسمه ما لم يأذن لهم بذلك قبل وفاته. [1]

[1]- **فاضلي** ادريس، **مرجع سابق**، ص: 100.

ثانيا: حالة المصنف المجهول الهوية أو الغير المنشور:

يقصد بهذه الحالة المصنفات غير المنشورة والتي لا يعرف مؤلفها أو يتعذر معرفته، وقد نصت على هذه الحالة الفقرة 3 من المادة 13 أعلاه، والتي منحت الحق في ممارسة الحقوق الواردة على هذه المصنفات إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن أمثلتها المصنفات الفولكلورية التي تمثل فئة خاصة من المؤلفات غير المنشورة والتي جاء النص عليها في المادة 8 من الأمر 03-05. [1]

الفرع الثاني: المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين:

أولا: المصنف الجماعي:

نصت المادة (18) من التشريع المذكور بأن "يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداءه مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي ومعنوي وإشرافه بنشره باسمه لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجاز ونشره بإسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف كثيرا ما تقتصي الحياة العملية إلا اتجاه إلى التأليف الجماعي لما فيه من أهمية وفائدة مثل مصنف المنجد ودائرة المعارف ومثاله كأن يكلف شخص طبيعي أو معنوي في شخصان أو أكثر، المعارف وبتحقيق هدف معين بحيث يظهر المصنف بإسمه وينشر تحت إدارته فيعمل المشاركين في الإنجاز على تنفيذ خطته التي يحددها ويشرف على إنجازها، إذ ينسق الأعمال ويوجهها ويعمل

[1]- بلقاسمي كهينة، محاضرات في الملكية الفكرية والصناعية، ألقيت على طلبة شهادة الليسانس، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، غير مطبوعة، السنة الجامعية 2011-2012.

على تصحيحها لإنجاز هذا المصنف الذي يطلق عليه المصنف الجماعي ... ويطلق على مشرف إنتاج المصنف المؤلف، فيكون صاحب الحق في مباشرة حقوق المؤلف أما عمل المشاركين في تأليف المصنف فيجب التمييز بشأنه بين وضعين. :

1. **الوضع الأول**: هو أن يكون عمل واحد مندمجا في عمل الآخرين بحيث لا يمكن فصله أو تمييزه في مجمل المصنف المنجز، كما هو الشأن في حالة المعاجم ودوائر المعارف،أو اشتراك موظفين واطارات في الدولة يتألف موسوعة حول الثقافة الوطنية بناء على طلب الدولة، تكون باسمها وعلى نفقتها.

ففي هذه الحالة من الواضح جدا أن المؤلف هو الذي وجه العمل ووضع خطته وحدد موضوعه وبادر إنتاجه، وأشرف على انجازه كما هو واضح في الفقرة الثالثة من نص المادة 18 فيعتبر والحالة هذه الشخص المعنوي مؤلفا.

2. **الوضع الثاني**: هو أن يكون عمل كل واحد منفصلا متميزا عن عمل غيره كما هو الحال في صحف والمجلات وحينئذ يكون للشخص الذي وجه ونظم العمل، حقوق المؤلف على المصنف ككل ويكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على مقالة بشرط ألا يفسد ذلك باستغلال المصنف الجماعي، أما العلاقة بين الكاتب وصاحب المبادرة فهي مستمدة من العقد القائم بينهما وقد يكون ذلك إما عقد عمل المادة 19 أو عقد مقاولة المادة 20 من أحكام التشريع السابق الذكر.

ثانيا: المصنف المشترك: [1]

نصت المادة 15 من التشريع المذكور على أنه: "يكون المصنف مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو انجازه عدة مؤلفيين.

لا يمكن الكشف عن المصنف "المشترك" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين ما لكي الحقوق يعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع. لا يمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي تساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجود ذكر المصدر وبعد باطلا كل شرط مخالف لذلك.

يمكن القول أن المصنف المشترك، هو الذي يشترك في تأليفه عدة أشخاص، سوء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا. (والشركاء في المصنف السمعي البصري الذين ذكرتهم المادة 16 هم بحكم نص القانون شركاء في المصنف وتتم عملية إعداد هذا المصنف بتحوير المصنف الأدبي المراد عرضه عن طريق السينما أو التلفزيون على نحو يجعله ملائما ونجري عملية إعداده عبر عدة مراحل.... بهدف).

1- بلقاسمي كهينة، المرجع السابق ،ص12 .

قد تكون المساهمة بين المشتركين في التأليف على نحو بتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك وقد يكون مساهمة كل مشترك في التأليف متميزة يحدث أن يشترك في المصنف أكثر من شخص ويمكن تميز نصيب كل منهم في العمل المشترك وفصله عن أنصبته الآخرين، كما لو كان العمل المشترك المتفق عليه إنتاج أغنية أو أنشودة وبالتالي فاستعمال حقوق المؤلف المالية والأدبية من حق كل شريك كما أنه لكل شريك ما دام نصيبه متميز أن يشتغل هذا النصيب بشرط ألا يضر هذا الاستعمال بالمصنف المشترك فله أن بنشر القصيدة التي ألقها، أو الفصل الذي شارك في المصنف.[1]

ثالثا: المصنف المركب:

عرفته المادة 14 من الأمر رقم 03-05 بأنه هو "المصنف الذي يدمج فيه بالادراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرج فيه. [2]

[1]- فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص: 103-106.

[2]- مادة 14 من الأمر 03-05. من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

الفرع الثالث: المصنفات المنجزة بطلب من الغير:

1. المصنف المنجز في إطار عقد عمل:

في هذه الحالة تكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل ليضع له المصنفات التي يتطلبها مقابل أجر، كما هو الشأن في عقود العمل التي تبرمها الصحف والمجلات مع محرريها **مقابل أجر شهري** ،أو عن كل مقالة في مثل هذه الحالة يكون المؤلف متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر **،وتحدد شروط ذلك** في عقد العمل المادة 19 من التشريع رقم 03-05وقد يكون رب العمل شخصا طبيعيا أو معنويا أو خاصا، وهناك مصنفات يقوم بها الموظفون العامون بحكم وظائفهم العامة ذات السلطة لأحكام القضائية والتقرير الاقتصادية والقوانين والتشريعات المختلفة وغير ذلك من الوثائق الرسمية وكلها تعتبر من الملك العام وتختلف في ذلك عن حالة صحيفة **تمتلكها الدولة لأن الدولة إنما تملك** الصحيفة بوضعها ملكا خاصا كأي رب عمل آخر.

2. المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة: [1]

بتصور التأليف بمقتضى عقد المقاولة، كأن يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليضع مصنفا معينا ككتب بعلميته أو مدرسيته أو قصص أو تأليف لحن موسيقى أو **تأليف منجد ...** فقد هذه الأوضاع يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين وفقا لأحكام نص

1- نسرين شريقي، **المرجع**سابق، ص 41.

المادة 549 مني إذ بتعهد المتعاقدين أن بصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل آخر بتعهد به المتعاقد الآخر، فالمؤلف يعتبر مقالا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإرادته وإشرافه فوضعه يختلف فيما لوكانا المؤلف أو الفنان ملتزما وفقا لعقد العمل كما أن الالتزام لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته أوان ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف أو فنان، كما أن عقد المقاولة لا يفقد حقه الأدبي فهو حق ليصف شخصيته أما بالنسبة للحق المالي فيجوز للمقاولة "المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المالي كله أو بعضه إلى رب العمل وقد يكون رب العمل شخصا طبيعيا معنويا، ومع ذلك فيستفيد من الحماية المقررة للمؤلف فيما لوكان هو يقوم بنفسه بالاستفادة من استغلال إنتاجه المادة (20) من التشريع المذكور أعلاه. [1]

[1]- مادة 19 من الأمر 03-05سابق الاشارة اليه.

الفصل الثاني

حماية حق المؤلف

الفصل الثاني: حماية حق المؤلف.

إن الطابع المزدوج للملكية الفكرية المجسد في محتوى هذه الحقوق، يجعلها عرضة للاعتداء، وذلك بالمساس بحقوق أصحابها، ولهذا فقد قرر المشرع الجزائري وسائل قانونية تكفل حماية هذه الحقوق. غير انه من طبيعة المؤلفات الأدبية والفنية إلا تبقى حبيسة في إقليم معين أو منطقة معينة. وهو الأمر الذي يجب حماية إنتاج المؤلف على الصعيدين الوطني والدولي.

المبحث الأول: الحماية الوطنية الدولية.

غير أن هذه الحماية تختلف بحسب طبيعة المصنف ونوع الاعتداء ذلك أن الوسائل القانونية التي يمنحها القانون للمؤلف لحماية إنتاجه الفكري تتمثل في نوعين رئيسيين أحدهما يقع على المصنف ذاته الذي وقع عليه الاعتداء فيقرر له القانون وسائل إجرائية وقائية الهدف منها إما وقف الاعتداء الذي وقع ومنعه من الاستمرار أو تفادي وقوعه، أو إجراءات تحفظية من شانها حجز كل ماله علاقة بالمصنف المقلد، بالإضافة إلى إجراءات تنصب على الشخص المعتدي نفسه من خلاله قيام مسؤولية المدنية التي تختلف بإختلاف علاقته بالمؤلف ثم مسؤوليته الجزائية إن ارتقت العمال التي قام بها واكتسبت صفة التجريم المنصوص عليها قانونا.

المطلب الأول: الحماية الوطنية.

قد نظم المشرع الجزائري الوسائل القانونية التي تكفل حماية حق المؤلف في المواد من 143 إلى 160 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كان في السابق التعدي على الملكية الأدبية والفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 ألغى هو كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 03-05 في 19 جويلية 2003.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى الحماية عن طريق الدعوى المدنية والدعوى العمومية. [1]

الفرع الأول: الحماية عن طريق الدعوى المدنية:

تنص المادة 144 من الأمر رقم 03-05 على أنه "يمكن لمالك الحقوق المتضرر بطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته.

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة المساس لحقوق يتضح من نص المادة أنه حتى يتمكن مالك الحقوق المتضرر من الحصول عن

[1]- محي الدين عكلشة، المرجع السابق، ص: 98.

التعويضات اللازمة عن الأضرار التي لحقته، فلا بد من المرور بمرحلتين هما مرحلة الإجرائية وتتمثل في التدابير التحفظية، ومرحلة قضائية هي الدعوى المدنية.

أولا: التدابير التحفظية: طبقا للمادة 144 ه يمكن تعريف هذه التدابير بأنها إجراءات وقائية، يلجأ إليها في الحالة الاستعجالية عندما يكون الاعتداء وشيك الوقوع على هذه الحقوق حيث يتمكن بواسطتها مالك الحقوق المتضرر من وضع حد لهذا الاعتداء حماية لحقوق ويتم ذلك على النحو التالي:

1. **تقديم الطلب:** يقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ التدابير التحفظية إلا رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاخطار طبقا للمادة 3/146 من الأمر رقم 03-05، حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة، كما يمكنه أن يرفضها إذا توافرت أسباب ذلك فأوجه وأسس الطلب المقدم متعددة، جاء النص عليها في المادة 147 من نفس الأمر. [1]
2. **الجهة التي تتولى القيام بالتدابير التحفظية:** وفقا للمادتين 145 و146 من الأمر رقم 03-05 فإنه يتولى القيام بالتدابير التحفظية إما ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف فهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات، وتشرط

[1]-المادة 147 من الأمر رقم 03-05سابق الاشارة اليه.

لذلك أن تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة المحضر الذي يثبت بأن النسخ مقلدة محجوزة والذي يكون مؤرخ وموقع قانونا.

وقد أتاح المشرع بموجب 148 من الأمر رقم 03-05 للطرف المتضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو حفظ الحجر أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة، حين يقدم الطلب خلال 30 يوما إبتداءا من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليها في المادتين 146 و147 من نفس الأمر. [1]

ثانيا: الدعوى المدنية: تنص المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني. [2]

يفهم من نص المادة أن القضايا المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف كقاعدة عامة من اختصاص القضاء المدني.

[1]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص: 274 – 275.
[2]- المادة 143 من الأمر رقم 03-05.سابق الاشارة اليه.

وبمقتضى المادة 149 من هذا الأمر فقد ألزم المشرع على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ القيام بالحجز التحفظي وفي غياب هذه الدعوى القضائية يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

وعليه نستنتج من المادة 149 أعلاه أن تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف من ورائها المتضرر الحصول على التعويض المالي الناتج عن الضرر الذي لحقه ويخضع هذا التعويض للسلطة التقديرية للقاضي حسب أحكام القانون المدني حيث أنه وفقا للقواعد العامة فإنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية من توافر عناصرها وهي الخطأ، والضرر والعلاقة السببية وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما حيث أن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم مرتكبه تعويض. [1]

الفرع الثاني: الحماية عن طريق الدعوى العمومية (الجزائية):

من المواضيع التي تحظى بعناية الباحثين، موضوع تأصيل حماية المؤلف جنائيا والبحث عن طبيعة ومبررات تدخل القانون الجنائي في مجال حق المؤلف بصفة عامة ومجمل القول أن أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف تبرز من حيث كون الإنسان يسعى بطبعه ليس فقط إلى رغباته المادية، وإنما إلى إشباع حاجاته الثقافية أيضا باعتبار أن الازدهار الفكري للفرد هو أسمى

[1]-رضا متولي مهدان، حماية حق مل للمؤلف، جامعة جديدة للنشر، مصر ط 2011، ص: 103.

مظاهر تحقيق الذات أن تشجيع الإبداعات الفكرية وتأمين حمايتها يساهمان بشكل فعال في تطوير المجتمع ثقافيا واقتصاديا، وبعبارة أخرى أنه حينما يتعلق الأمر بحقوق المؤلف لا يكون موضوع الاهتمام منحصرا في فئة من الأشخاص محدودة العدد وإنما يرتبط بأكثر من مصلحة من مصالح المجتمع وبمقتضى نص المادة 160 يتقدم مالك الحقوق المحمية أومن يمثله بشكوى للجهة القضائية إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد من 151 إلى 156 من هذا الأمر، حيث تتمثل هذه الأفعال في جنحة التقليد.

ونظرا لسكوت الأمر 03-05 عن تقادم هذه الدعوى إنها تخضع لنفس أحكام الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائرية أي ثلاث (03) سنوات إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة طبقا للمادتين 07 و08 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

أولا: أركان جريمة التقليد: تكمن المصلحة المحمية في جريمة التقليد في منع كل اعتداء يستهدف حق المؤلف والحقوق المجاورة في استغلال مصنفه اقتصاديا ذلك أن المؤلف وحده أو صاحب الحق المجاور هو من يخول له حق الافادة من تبليغ انتاجه إلى العموم بأية طريقة كانت وعلى أي وجه كان سواء مارس ذلك شخصيا أو بواسطة من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق طبقا لنص المادة 03/21 من تشريع رقم 03-05 وقد صاغ المشرع عمومية العبارات التي يتحقق بها التقليد في المادتين 151 و152 من نفس التشريع. يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

[1]- المادة 07 والمادة08 من قانون الاجراءات الجزائية.

- الكشف غبر المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في الشكل نسخ مقلده.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما تنص المادة 152 من الأمر 03-05 على ما يلي "يعدمرتكبا لجنحة كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكيل أو بأية وسيلة أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

يتضح أن المشرع حينما يسعى إلى تأمين الحماية الجنائية المناسبة لحقوق المؤلف أفرغ الأعمال المادية التي تتحقق بها جريمة التقليد في قالب مفتوح يتسع لطائفة متعددة متنوعة من الوقائع الماسة بحق الاستئثار الممنوح للمؤلف ومن ناقله القول أننا نكون بصدد تحقيق انعدام الاذن من المؤلف أو صاحب الحق المحاور أو من يقوم مقامها قانونا إذا تخلف الرضا أما إذا توافر رضاء الضحية أو لفه فإننا لا تكون بصدد جريمة التقليد التي قد تم تهدم أحد أركانها بل نكون بصدد إباحة العقل.

ويشترط المشرع الجزائري لتحقق جنحة التقليد توافر الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

1. **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي بأي عمل من الأعمال التي تمس الحق الاستئثاري للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة دون إذنهم. ومن هذه الأفعال:

- الكشف غير المشروع للمصنف.
- المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.
- الاستنساخ.
- الاستيراد أو التصدير لنسخ مقلدة لمصنف أداء.
- يدخل ضمن الركن المادي أيضا نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي عبر أجهزة الكمبيوتر أو الحاسوب أو شبكات الانترنيت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب لحق المجاور وهذا ما يفهم من نص المادة 152 من تشريع رقم 03-05 السابق الذكر بعبارته العامة ... أو بأي وسيلة نقل آخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.
- ولصد التقليد ظهرت عدة وسائل تقنية يمكن اللجوء إليها لإيجاد حماية فعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة كوسيلة منع نسخ المصنف أو الأداة أو التسجيل وكذلك إلى فكرة التوقيع الرقمي أو ضرورة إدخال ما يسمى بكلمة المرور أو السر وكذلك يمكن اللجوء إلى التشفير.

2. الركن المعنوي: يقصد بالقصد الاجرامي المقلد توافر سوء نسبة مرتكب الجنحة ويستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة والنسخة الأصلية.

غالبا ما يتم الاعتداء على حق المؤلف من خلال استنساخ إنتاجه دون موافقته ويفترض القصد في هذه الحالة وعلى المتهم إثبات حسن نيته.

وتجب الإشارة إلى أنه يحق لصاحب الإنتاج الفكري مهما كان، الدفاع شخصيا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهذه المهمة كما يستكشف من مهام الديوان الواردة في المادتين 5 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356.[1]

ثانيا: العقوبات: الأصل في العقوبة انها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم حيث انه بدون عقوبة تفرض على منتهك حقوق المؤلف لا يمكن حماية حقوقه، ولهذا فالمشرع حمى المؤلف وحقوقه من جرائم الاعتداء والانتهاك على مؤلفاته وجعل لها حصنا منيعا ومن يخترق هذا الحصن يستوجب العقوبة المقررة قانونا وبذلك نص على نوعين من العقوبات وهي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

[1]- فاضلي ادريس، **المرجع السابق**، ص: 277-281.

أولا– العقوبات الأصلية:ا–عقوبة الحبس: قررت المادة 153 من الأمر 03-05 أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات مرتكب جنحة التقليد وتضاعف في حالة العود أي قد يصل الحبس إلى 6سنوات وهو ما أشارت إليه المادة 156 من نفس الأمر. [1]

ب–العقوبة المالية (الغرامة): الغرامة المالية هي الحكم قضائيا على الجاني بدفع مالية محكوم بها تصيب ذمته المالية كجزاء له على الاعتداء مصالح قدر المشرع حمايتها وخطر العدوان عليها.

وقد قررت المادة 153 من الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاقبة المعتدي على الحقوق المكرسة للمؤلف بغرامة مالية من 500.000 دج خمس مائة ألف دينار إلى 1.000.000 مليون دينار إلى جانب عقوبة الحبس، وضاعف المشرع الجزائري العقوبة على المعتدي في حالة تكرار الأفعال التي تشكل تقليدا للمصنفات المحمية بحيث تضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى 6 سنوات والغرامة إلى 2.000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية: يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم الكفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني أوفي حماية المصلحة التي قرر حمايتها فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية قد تكون تبعية وقد تكون تكميلية.

ومن العقوبات التكميلية التي قررها المشرع في نص الأمر 03-05 بالسبق مرتكب جنحة التقليد:

[1]- المادة 155 من الأمر رقم 03-05،سابق الاشارة اليه..

أ. **المصادرة والإتلاف**: تقرر الجهة القضائية المختصة:

مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة والمصادرة هي إجراء غرضه نقل ملكية المال جبرا إلى الدولة بغير مقابل وإتلاف كل النسخ المقلدة وهو أمر جوازي، فالقاضي له أن يقرر اتخاذ هذه الإجراءات من عدمه.

ب. **غلق المؤسسة**: نص المشرع على عقوبة غلق المؤسسة في المادة 156 فقرة 2: تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها: المادة 153 من هذا الأمر كما يمكن الجهة القضائية المختصة أو يقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه اوأن يقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء وللقاضي في السلطة التقديرية على الحكم بالاغلاق من عدمه وقد تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ، أو مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع ... الخ.

ج. **نشر الحكم**: تنص المادة 158 من الأمر 03-05 "يمكن الجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها"[1].

[1]- مادة 158 من الأمر 03-05سابق الاشارة اليه.

إذا وقع الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة جاز لصاحب الحق في التعويض وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه، التقدم بطلب أمام القضاء بنشر ملخص عن أحكام الإدانة في جريدة يومية أو أكثر بل وإلى تعليق هذه الأحكام كاملة أو مجزأة في الأماكن العمومية وبالحجم الذي تحدده المحكمة. وهذه الأحكام نفسها قد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 335-6 في فقرتها الثانية ومن أحكام التعويض المدني أيضا نصت المادة 159 من التشريع الجزائري بأنه يجوز للمحكمة في حالة ارتكاب أحدى الجنح المذكورة في نص المادتين 151-152 وبطلب من المضرور تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمتها وكذا إدات وأقساط الايرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو ذوي حقوقهم أو لأي مالك آخر ... الخ. [1]

المطلب الثاني: الحماية الدولية.

يعتبر التطور التاريخي لوسائل الإعلام هو الأساس الذي يفسر كيف أخذت حماية حقوق المؤلف تصبح دولية باطراد، وقد كانت أوائل البلاد التي أصدرت قوانين خاصة بحقوق المؤلف تفكر في المقام الأول في حدود أوجه الاستعمال المقصورة على المجال الوطني، وفي حماية المصنفات كرية في ذلك المجال لأن تقنيات الاتصال والأسواق التجارية لذلك الإنتاج كانت محدود، وكانت البلاد تحمي المصنفات التي تم إبداعها وإنتاجها في أراضيها ولم يوجه اهتمام كبير

[1]- ياسين بن عمار، جرائم تقليد مصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحاتها في تشريع جزائري، مذكرة لنيل شهادة مجستير تخصص قانون جنائي، 2010-2011، ص: 98.

للمصنفات الأجنبية ولم يكن للقوانين الوطنية لحقوق المؤلف أ أثر في البلاد الأخرى إلى ما قبل فترة تقدر بحوالي مائة عام. [1]

حيث أنه تقضي المادة 132 من الدستور بسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون، وعلى القانون، وعلى هذا الأساس ينبغي عند الحديث عن التقليد كفعل تجرمه النصوص، النظر في محتوى الاتقافيات الدولية المتخذة في هذه السياق والتي تأتي في معظمها لتكريس حماية دولية لمختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية.

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية أول منظمة متخصصة في ضمان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أصنافها ومحاربة التقليد بمختلف أشكاله.

وتعتبر منظمة متخصصة ما بين الحكومات مقرها بجنيف وتضم 171 دولة.

- أنشئت المنظمة سنة 197 عقب محاضرة ستوكهولم التي كان هدفها ترقية اتفاقيتي باريس ورن ليكون دورها ترقية تطبيق معايير حماية حقوق الملكية على مستوى العالمي.
- وفي هذا الإطار تنوه المنظمة على أهمية اكتشاف حالات التقليد وتسهر ضمن أشغالها ى وضع المعايير والاتفاقيات الدولية في المجال الملكية الفكرية كما نعتبر جهازا دوليا لدعم الدول النامية في ترقيتها للتشريع المتعلق بحماية كما نعتبر جهازا دوليا لدعم الدول النامية في ترقيتها للتشريع المتعلق بحماية مظاهر الملكية الفكرية، وبالنسبة للجزائر التي

[1]- محمد أبو بكر المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المحامي ، ص: 77.

انضمت للمنظمة مند سنة 1988 فقد انضمت إلى سلسلة من الاتفاقيات الدولية المنعقدة في ظلها. [1]

الفرع الأول: اتفاقيات إتحاد برلين واتفاقية جنيف الدولية.

يتعلق الأمر هنا باتفاقية إتحاد برلين (convention D'union de berne) واتفاقية جنيف العالمية (convention universelle de Genève).

اتحاد (برن Berne) سنة 1886:

لم يكن اتحاد برن أول المؤتمرات الدولية لتنظيم حماية حقوق المؤلف بل عقدت قبل ذلك مؤتمرات أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 والذي به وضع مبدأ الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني، غير أن اتحاد برن يعد أول المؤتمرات الدولية الذي اجتمعت فيه معظم الدول وقامت بتنظيم شامل لقواعد الملكية الأدبية والفنية لذلك بعد مؤتمر اليونسكو بجنيف سنة 1952 مكملا لاتحاد برن والمعدل باتفاقية برلين 1908 والمتممة ببرن سنة 1914، والمعدلة بروما سنة 1928، وبروكسل سنة 1948 وأستكهولم سنة 1967، وباريس 1971، والمعدلة سنة 1979، تتمثل أهم النقط الأساسية التي جاء بها اتحاد برن ومؤتمر بروكسل واليونسكو فيما يلي:

- تساوي كل دولة من الدول الأعضاء في الحماية بين رعاياها ورعايا الدول الأعضاء الدين يقومون بنشر مصنفهم لأول مرة في دولة من هذه الدول المادتين (4،5).

[1]- نسرين شريفي، تحت إشراف د. مولود ديوان،سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية حقوق مؤلف وحقوق مجاورة، دار بلقيس لنشر، دار بيضاء، الجزائر،ط 2014، ص: 108.

- كما نصت المادة (1/6) في فقرتها الأولى: "بأن المؤلفين الذين لا ينتمون لإحدى الدول الأعضاء ويقومون بنشر مصنفهم للمرة الأولى بإحدى هذه الدول الأعضاء ويقومون بنشر مصنفهم للمرة الأولى بإحدى هذه الدول يتمنعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المؤلفون الوطنيون".
- كما تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (7) على أن حماية حقوق المؤلف تستمر طوال حياته وخمسين سنة بعد وفاته.

وفي مؤتمر بروكسل سنة 1948 عدلت وتتضمن اتفاقية الاتحاد صنفين من الأحكام: الصنف الأول خاص باندماج رعايا أعضاء الاتحاد في الحماية الوطنية أما الصنف الثاني، فهو ينص على قانون اتفاقي بوضع بمقتضاه حد أدنى للحماية. [1]

وفيما يخص اتفاقية جنيف فإنها أبرمت في 6 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ 16 سبتمبر 1955، ثم عدلت أثناء مؤتمر باريس المؤرخ في 24 ايوليو 1971.

وحتى لا تنافس اتفاقية برن، تنص الاتفاقية العالمية على أنه لا يمكن تطبيق أحكامها على العلاقات الموجودة بين الدول التي انضمت إلى اتفاقية الاتحاد وأنه لا يمكن لدول الأعضاء في الاتحاد، واعتبارا من أول يناير 1951، الخروج منه للانضمام إلى الاتفاقية العالمية، ولهذه التدابير الاحتياطية ما يبررها لأن أحكام اتفاقية جينف تعد أقل صرامة من اتفاقية برن، لكن يتوجب الإشارة هنا إلى أن مسار الدولة الجزائرية يعكس صورة تكاد تعتبر غير عادية ومضطربة نوعاه ما،

[1]- فرحات زراوي صالح، المرجع السابق، ص: 526..

إذ يلاحظ أنها انضمت عام 1973 إلى اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 06 سبتمبر 1952 تم انضمت مؤخرا، أي عام 1997 إلى اتفاقية برن التي تعد أقدم نص دولي برم في هذا المجال أي عام 1886، وهذا ما يثير التساؤل عن الأسباب التي أدت بها إلى إتباع هذه الطريقة، وعلى كل وبعدها كانت منخرطة في اتفاقية غير مسددة الأحكام، قبلت الجزائر مضمون اتفاقية برن —ولو بتحفظ ولا شك في أن هذه الأخيرة تبقى رغم التعديلات العديدة التي طرأت عليها، أفضل بالنسبة للمؤلفين، فمن الثابت أنها تهتم بمصالحهم أكثر من الاتفاقية الثانية.

وتقتضي اتفاقية جنيف العالمية، على غرار اتفاقية برن، بتشبيه المؤلف الوطني، أي بحماية رعايا دول الأعضاء بمقتضى نفس الأحكام التي يستفيد منها المؤلف الوطني.

غير أنها تمنح لمفهوم النشر معنى مختلفا عما هو عليه الأمر في اتفاقية برن، حيث يقصد بالنشر النقل بشكل مادي وعرض نسخ المؤلفات على الجمهور، ويسمح هذا النقل بقراءة هذه المؤلفات أو أحد معلومات عنها بصريا، كما تميز الاتفاقية العالمية مثلها مثل اتفاقية الاتحاد، المؤلفات المنشورة عن المؤلفات غير المنشورة.

لكن إذا كانت اتفاقية برن تهدف إلى منح المؤلف حماية تمتد كل حياته وطوال خمسين (50) سنة وبعد وفاته لصالح ورثته، فالأمر يختلف في اتفاقية جنيف التي تنص على مدة خمس وعشرين سنة (25) سنة بعد وفاته، وهذه المدة هي تلك التي كان منصوصا عليها في التشريع الجزائرية القديم بينما تحظى حقوق المؤلف، منذ إصدار الأمر رقم 97-10 "لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين

(50) سنة ابتداءا من مطلع السنة المدينة التي تلي وفاته" وحتى الأمر رقم 03-05 في المادة 54.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين.

إن الدول العربية، إذا اتخذوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادرة في سنة 1964 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

إن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين أبرمت في بغداد (العراق) في نوفمبر 1981 أثناء المؤتمر الثالث لوزارة العرب المكلفين بالثقافة، والتي هي إلى يومنا الحاضر ممضاة من أثني عشر (12) دولة من بينها الجزائر، حددت مدة حماية حقوق المؤلف بخمس وعشرين (25) من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وتنص الاتفاقية العالمية على قواعد ذات أهمية بالغة فيما يخص الرخص الإجبارية لصالح البلدان السائرة في طريق النمو، ويتعلق البعض منها بالترجمة، وبالعض الآخر بالنقل[2].

[1]- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 299.
[2]- فرحات زراوي صالح، المرجع السابق ص: 529.

الخاتمة

خاتمة:

إن الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الانتاج المادي حيث يتم من خلاله ارساء الأسس لجميع صور التقدم حتى أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة ونظرا لأهمية البالغة قال سقراط: "إن إبتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التي يمكننا أن نحصل عليها في حياتنا".

كما تبرز أهمية هذه الحماية من ناحية أخرى من حيث كون حق المؤلف على إبداعه الذهني من الحقوق الأساسية للإنسان حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكير أو الاعتراض عليه ما دام يعمل في حدود النظام العام والأداب ولقد أدى هذا التطور في ميدان حقوق الملكية الفكرية إلى تغيير النظرة إلى حقوق المؤلف إذ أصبحت حقوق تكتسب أهمية دولية سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، بل أصبحت هذه الحقوق الآن فعالة في التنمية الاقتصادية وما ذلك سبب القيمة الاقتصادية الهامة للابتكارات.

وقد كفلت الكثير من دساتير العالم حماية حقوق الإنسان على إنتاجه الفكر في إطار ما كفلة من حماية لحقوق الإنسان الشخصية والتي من أبرزها حقه في الابتكار والتفكير، وما يتضمنه ذلك من حقوق خاصة بحرية الرأي والتعبير والبحث.

كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية مراعاة الجهود الشخصية للمؤلفين وتقدير الدور الذي يضطلعون به في إثراء المعرفة الإنسانية من خلال إبداعاتهم الفكرية، ذلك أن دورهم الروحي

هذا يعود بالخير على الإنسان جمعاء ويعيش على مر الأزمان، ويؤثر بشكل جوهري في تطور الحضارة ومن هنا يتوجب على الدول أن تكفل لهم أكبر قدر من الحماية لإنتاجهم الفكري.

من خلال ما تناولناه في موضوعنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج وقدمنا الاقتراحات التالية:

- **النتائج:**

1-بالرغم من تفطن المشرع لفكرة حماية حق الأدبي في شقيه حق النشر والسلامة إلا انه أهمل حقوقا أخرى كحق نسبة المصنف إلى صاحبه فمن حق صاحب المصنف أو الأداء أن يحترم حقه في أبوة المصنف وتدعيمه بنصوص جزائية.

2-المشرع لم ينص صراحة على الشروع في التقليد بالرغم من انه متصور وقوعه قانونا أو عملا.

3-كما نص المشرع في نص مادة154 على معاقبة الشريك وهذا يعتبر تكرار للقواعد العامة في القانون.

4-إعطاء المشرع وصف التقليد للأفعال التي تشكل اعتداء غير مباشر على حقوق المؤلف في حين كان من الأصلح أن يجعلها جنح مستقلة ويبين لنا حدودها الخاصة.

5-اعتبر المشرع كل بائع لمصنف مقلد هو مرتكب لجنحة التقليد وبالتالي فانه هناك إجحاف في حق هذا المتهم لعدم النص على الركن المعنوي الخاص.

6- الايجابيات التي نلمسها عند المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة لجنحة التقليد وقد حدد العقوبات من خلال احترام الحد الأدنى والحد الأقصى لكل من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

7- لا تكون حماية المصنفات الأدبية فعالة إلا في ثقافة ندرك أهميتها وتقرها بشكل كامل وتحميها بموجب القوانين المنفذة بأحكام وعلى كل فرد أو الدولة التعاون بغية انفادها وضمان حيويتها المستمرة.

الاقتراحات ومن خلال دراستنا لموضوع مدلول الحماية الوطنية والدولية المقررة للمصنفات الأدبية يمكننا اقتراح بعض الحلول:

1-قوانين صارمة وذات فعالية مكيفة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

2-منح أجهزة الرقابة والتفتيش آليات وسائل التدخل الفعالة والسريعة وتقوية التعاون والتنسيق بين السلطات التي خول لها القانون حق التدخل.

3-جهاز قضائي كما يجب نشر هذا الاجتهاد القضائي الذي يظل مصدرا أساسيا لعمل القاضي.

4-منح أصحاب الحق الوسائل للدفاع عن حقوقهم وذلك لتسهيل الطرف للدفاع عن مصنفاتهم الأدبية بما أنهم المعنيون الأوائل.

5- عدم فرض شرط الإبداع للمصنفات الأدبية لأجل قيام الحماية القانونية ما دام أن المشرع الجزائري أخد بمبدأ الحماية التلقائية.

6- الدور الايجابي لصاحب المصنف الأدبي بالدفاع عن حقوقه اثر أي اعتداء عن طريق تقديم الشكاوي أمام العدالة من جهة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. المؤلفات العامة:

أ. باللغة العربية:

1. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.

2. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال)، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان الطبعة 2000.

3. محمد أبو بكر المبادئ الأولية لحقوق المؤلف الاتفاقية والمعاهدات الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

4. نسرين بلهواري حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر، ط، 2014.

5. نسرين شريقي، تحت إشراف مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة 2014.

6. نواف كنعان حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته كلية الحقوق الجامعية الأردنية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2004.

ب. باللغة الفرنسية:

1. A. Franco : les sanctions pénales de le violation du droit moral, Mélanges J-J. Burst, Litec, 1997.

2. المؤلفات المتخصصة:

1. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، 2007.

2. عبد الحميد منشاوي، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.

3. فاضلي إدريس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ديوان المطبوعات الجامعية 03-2008.

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 9 سبتمبر 1887 والمكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة بروما في 2 جوان 1928 وبركسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14 جويلية 1968 وباريس في 24 جويلية 1981 والمعدلة في سبتمبر 1989 والتي صادق عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13-09-1997 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية عدد 61، صادر في 14-09-1997.

2. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952 والمعدلة بباريس في 24 يوليو 1971 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب.

3. الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

4. الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973، المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخ في 10 أفريل 1973.

الدروس والمحاضرات:

1. بلقاسمي كهينة، محاضرات في الملكية الفكرية الصناعية، ألقيت على طلبة شهادة الليسانس، كلية الحقوق،بن عكنون الجزائر، غير مطبوعة، السنة الجامعية، 2001-2012.

الفهرس

الفهـــــرس

الصفحة

المقدمة. 01

الإشكالية. 04

الفصل الأول: الأطر الأساسية لحقوق المؤلف. 05

المبحث الأول: مفهوم ومبادئ حماية حق المؤلف. 05

المطلب الأول: تعريف حقوق والمؤلف مبادئ حمايته. 06

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف. 06

الفرع الثاني: مبادئ حماية حق المؤلف. 08

المطلب الثاني: شروط الحماية لحقوق المؤلف. 10

الفرع الأول: الأصالة كشرط أساسي لحماية حقوق المؤلف. 10

الفرع الثاني:ضرورة تجسيد الأفكار في شكل من أشكال التعبير. 11

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف. 13

المطلب الأول: تعريف المصنفات وأنواعها. 13

الفرع الأول: المصنفات الأصلية. 15

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة والمصنفات الحديثة. 25

المطلب الثاني: المؤلف وملكية الحقوق الواردة على المصنفات. 32

الفرع الأول: المصنفات المنجزة من طرف مؤلف واحد. 33
الفرع الثاني: المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين. 35
الفرع الثالث: المصنفات المنجزة في إطار عقد عمل. 39
الفصل الثاني: حماية حق المؤلف. 41
المبحث الأول: الحماية الوطنية الدولية. 41
المطلب الأول: الحماية الوطنية..... 42
الفرع الأول: الحماية عن طريق الدعوى المدنية. 42
الفرع الثاني: الحماية عن طريق الدعوى العمومية. 45
المطلب الثاني: الحماية الدولية. 52
الفرع الأول: اتفاقية إتحاد برلين واتفاقية جنيف الدولية. 54
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. 57
الخاتمة. 58
قائمة المراجع. 62
الفهرس. 65